الله تعالى واياك فلان وادعى على
فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي
الفلاني واقام عليه شاهدين هما
فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت الداعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في
شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا يثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم **فصل**

في احكام القسمة وهي بكسر القاف
الاسم من قسم الشيء قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض بالطريق الاتي ويفتقر
القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية

١٨٧

والحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون
قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضيا الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك
اي الى الشروط الى ذلك واعلم ان
القسمة على ذلك انواع احدها
القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشا
بهات كقسمة المثليات من حبوب
وغيرها فتجزي الانصبا كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وزرعا في مذروع
وعددا في معدود ثم بعد ذلك
يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)